

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

على التفصيل المار عن ع ش قوله (واعتمده غيره) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم قوله (فقال) أي الغير .

قوله (ولمن انفضوا إلخ) أي من الحاضرين الكاملين وقوله (أو قدموا) أي من الغائبين وقوله (أو بلغوا) أي من الصبيان وقوله (بعد فعلها) أي الجمعة تنازع فيه قدموا وبلغوا قوله (بل يلزم المقصرين) أي بترك الحضور أو بالتباطء عن الركوع وقوله (كالمنفذين) أي كما تلزم المنفذين أي الخارجين من الجمعة بعد الإحرام بها وقول الكردي قوله كالمنفذين مثال للمقصرين اه .

خلاف الظاهر قوله (ذلك) أي إقامة الجمعة ثانية إلخ كما هو المتبادر وعليه مبنى قول الشارح الآتي (ومما يؤيد إلخ) ويحتمل أن المشار إليه فعل الجمعة ابتداء وعليه مبنى رد سم والبصري لذلك القول الآتي قوله (انتهى) أي قول الغير قوله (لقولهم إلخ) الاستدلال به في غاية الظهور لأنه يدل على عدم حصول الجمعة بإحرام من لم يسمع الخطبة بعد انفضاض السامعين ودلالة ذلك على عدم حصولها بإقامة جديدة ثانية أي بخطبة المصلين أولوا مما لا مرية فيه سم قوله (المذكور) أي السابق آنفا قوله (أما إذا إلخ) بيان لقولهم المذكور سم قوله (يرده إلخ) هذا ممنوع في المقصرين لجواز حمل الإطلاق على ما إذا لم تتوفر الشروط سم عبارة البصري قوله يرده إلخ محل تأمل إذ يمكن حمل الإطلاق على ما إذا لم تيسر الإعادة اه .

قوله (كأول) وهو قوله وإلا كأن عادوا لزمهم إلخ كردي قوله (إطلاق الأصحاب أنهم إلخ) أي السابق في شرح بطلت كردي قوله (ومما يؤيد عدم فعل الجمعة إلخ) قد يمنع ويفرق بحصول الجمعة في الجملة في مسألة المبادرة دون مسئلتنا بل لا جامع بين المسئلتين سم عبارة البصري لا تأييد فيه كما هو ظاهر لإقامة الجمعة بالبلد في تلك الصورة فلا معنى لإقامتها ثانيا إذ لا تقام جمعة بعد أخرى وفيما نحن فيه لم تقم بها جمعة أصلا فلو لم نقل بوجوب الإعادة حيث تيسرت لأدى إلى تعطيل الجمعة بالكلية فليتأمل حق التأمل ثم رأيت في النهاية ما نصه نعم لو عاد المنفضون لزمهم الإحرام بالجمعة إذا كانوا من أهل وجوبها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إلخ اه .

قوله (لو غاب بعض الأربعين) أي عن محل الجمعة ولو بعذر ولو بلا سفر قوله (فصلوا إلخ) أي الحاضرون وقوله (لم تلزمهم) أي الأربعين قوله (كما لو بلغ الصبي إلخ) الفرق ممكن قريب سم أي يكون الغائب مكلفا حين فعلهم الظهر بفرض الوقت دون الصبي قوله (

بعد فعلها) أي فعل من دون الأربعين الظهر قوله (قبل إقامتها) أي إقامة الحاضرين دون الأربعين الظهر قوله (إن قدومه) أي الغائب (بعد إحرامهم) أي الحاضرين قوله (كذلك) أي فلا تلزمهم إعادتها جمعة قوله (من اشتراط إلخ) أي في صورة الانقضاء بقرينة قوله الآتي ثم هذا الخلاف إلخ لكنه لم يصرح فيما مر باشتراط ذلك فيها بل في صورة التباطؤ قوله (إدراك الأربعين إلخ) شامل للمنفضين وللاحقين قبل الانقضاء مطلقا وكذا بعده إذا سمعوا الخطبة كما تقدم عن سم وقوله (قدر الفاتحة) أي بالمعنى السابق في قوله والمراد كما هو ظاهر إلخ وقوله (في الأولى) أي الركعة الأولى قوله (فقط) أي وإن لم يدرك الفاتحة قوله (القفال مرة) إشارة إلى ما نقل عنه أيضا من موافقة مقالة الإمام السابقة بصري قوله (وقال البغوي أنه المذهب إلخ) قضية صنيعة أن الضمير راجع إلى الاكتفاء ورجعه المغني والنهاية إلى ما قاله الإمام عبارتهما ولو أحرم الإمام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالإحرام ثم أحرموا فإن أدركوا الركوع مع الفاتحة صحت جمعتهم وإلا فلا وسبقه في الأولى بالتكبير والقيام كما لم يمنع إدراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة وهذا ما جرى عليه الإمام والغزالي وقال البغوي إنه المذهب وجزم به صاحب الأنوار